المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي

م.د. عدي طلفاح محمد الدوري
مدرس القانون الجنائي
adealdoury6@gmail.com
جامعة تكريت/كلية الحقوق

CRIMINAL TREATMENT OF THE INTELLECTUAL EXTREMISM IN IRAQI LEGISLATION

Lecturer. Dr.Oday Tulfah Mohammed Aldoury
University of Tikrit\College of Law

الملخص

لعل ابرز ما تخلفه الحروب بالإضافة الى التدمير والفقر هو ظهور الافكار المتطرفة التي يؤدي استفحالها الى عزل الدولة وشل حركتها وتقدمها بالكامل نتيجة للتقاتل والتناحر التي تولده تلك الافكار المتطرفة، لذلك تبرز الحاجة بشكل جدي الى وجود نصوص جزائية تحقق المنع والرد بشقيه الخاص والعام لتضمن امكانية وجود مجتمع سليم يقوم على اسس صحيحة تؤهله للاستمرار كدولة فاعلة في محيطها الدولي والاقليمي. وبما ان صور الجرائم التي يجسدها التطرف الفكري متعددة ومتنوعة في آن واحد الامر الذي يتطلب وجود نصوص مستوعبة للتطور المتسارع تتكفل بحماية المجتمع من خطر تلك الجرائم الامر الذي يدعو الى ضرورة تعديل بعض النصوص العقابية لمواجهة الصور المستحدثة لمثل تلك الجرائم.

الكلمات المفتاحية: التطرف، الجنائي، الفكر، قانون العقوبات

ABSTRACT

Perhaps the most important outcome of wars in addition to destruction and poverty is the emergence of extremist ideas, which lead to the isolation of the state and paralyzed movement and progress fully as a result of the fighting and the rivalry generated by these extremist ideas, so there is a serious need for the existence of penal provisions that prevent prevention and response both privately and publicly to ensure the existence of A sound society based on sound foundations that will enable it to continue

as a functioning state in its international and regional environment. Since the images of crimes embodied by intellectual extremism are many and varied at the same time, which requires the existence of texts absorbed to protect society from the danger of those crimes, which call for the need to amend some punitive texts to meet the images of such new crimes

Key words: extremism, criminal, ideology, penal law.

المقدمة

تتبع السياسة الجنائية عادة من حاجة المجتمع الى حماية كافية لمتطلبات وجوده واستمراره، لذا نلحظ اهتمام التشريعات الجنائية بحماية حقوق معينة متعددة ومتباينة في اهميتها وهي تختلف من تشريع جنائي الى اخر على حسب طبيعة المجتمع وتطوره في هذه الدولة او تلك، ونتيجة للتطورات الكبيرة التي استجدت على حياة المجتمعات كافة –ومن بينها الدول العربية– كسهولة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاستغناء عن الكتب والمختصين بالمعلومة السريعة وسهولة التأثير على قناعات الافراد بأفكار قد تكون متطرفة، لذلك نرى ان حاجة المجتمع الاسلامي عموماً والعراق خصوصاً في وجود حماية جنائية تضمن سلامة ووسطية الفكر دون افراط او تفريط، الامر الذي يستوجب دراسة معمقة لنصوص القوانين العقابية على اختلاف مسمياتها، ولا شك ان من بين اهم القوانين العقابية المختصة بحماية الحقوق على اختلاف انواعها هو قانون العقوبات والذي حرص المشرع عند سن نصوصه على اهمية ان تكون تلك النصوص متمتعة بصياغة مستوعبة الى حد ما لحاجة المجتمع المتطورة، لتجنب الثغرات التي من الممكن ان يصل من خلالها الجاني الى الافلات من العقاب، سيما الجرائم ذات الخطر العام على الشعب كالتطرف الفكري والذي من الممكن ان يترجم بصورة جرائم ارهابية تودي بالمجتمع الى الانهيار والتدمير.

اهمية البحث: انطلاقاً من ان الوسطية والاعتدال الفكري اساس للتعايش السلمي والسلم المجتمعي الذي يعد المرتكز الاهم لاستمرار وتطور اي دولة لذا يعد التطرف الفكري من اخطر ما يهدد المجتمع كونه يبدد امكانية الانسجام بين فئات الشعب ذلك ان

التطرف الفكري يطوع المسائل الخلافية في تحقيق غاياته التي تتعارض بلا شك مع النصوص الجزائية الناظمة لحياة الناس وامنهم.

مشكلة البحث: من الممكن ان نوجز مشكلة البحث بمجموعة من الاشكاليات ومنها عدم وجود اتفاق فقهي حول التطرف الفكري وهذا انعكاس لانعدام وجود نصوص تشريعية تنظم ذلك بصورة صريحة، فضلاً عدم تبني قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى لنصوص مباشرة تنص على بيان صور التطرف الفكري وتجريمها، الامر الذي يتطلب منا البحث في النصوص المستوعبة التي نظمها المشرع في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى لبيان مدى فاعليتها في الحد من آفة التطرف الفكري التي ظهرت في المجتمع في الفترة الاخيرة.

منهجية البحث: بما ان لكل دراسة منهجية معينة تنسجم مع متطلبات البحث في اشكالياتها لذا فان البحث في موضوع " **المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي** " يتطلب منا ان نستخدم المنهج التحليلي للنصوص العقابية، مع مقارنتها بالنصوص التي نظمتها التشريعات الجنائية المقارنة .

هيكلية البحث: تستوجب طبيعة البحث العلمي ان يكون وفق خطة علمية رصينة تنسجم مع طبيعة الموضوع المراد دراسته وحجم المعلومة المسلط عليها الضوء، لذلك فانه من الانسب دراسة موضوع البحث وفق الخطة الاتية:

المبحث الاول: ماهية التطرف الفكري.

المطلب الاول: تعريف التطرف الفكري.

المطلب الثاني: اسباب التطرف الفكري.

المبحث الثاني: المواجهة الجنائية للتطرف الفكري.

المطلب الاول: المواجهة الجنائية في النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: المواجهة الجنائية في القوانين العقابية .

الخاتمة.

المبحث الاول

ماهية التطرف الفكري

لا يعد التطرف الفكري اصطلاحاً جديداً على العلوم الدينية والاجتماعية بقدر ما هو جديد على العلوم القانونية، ذلك ان العلوم القانونية انعكاس لحاجة المجتمع في وجود الحماية اللازمة من ظاهرة معينة تهدد استقراره وديمومته، وبما ان التطرف الفكري والصور التي تنعكس عنه باتت تهدد أمن المجتمعات على اختلاف اشكالها لذا نرى من الضروري ان نحيط بالجوانب المهمة للتطرف الفكري، ليتم بيان النصوص الجزائية الرادعة لمثل هذه الظواهر، وهذا يتطلب منا ان نتناول تعريف التطرف الفكري، ومن ثم بيان الاسباب المؤدية اليه وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

تعريف التطرف الفكري

لغرض تعريف التطرف الفكري نجد من المناسب ان نبين ذلك من خلال تعريفه اللغوي والاصطلاحي وكما يأتي:

اولاً: التطرف الفكري لغةً: بما ان المصطلح المراد تعريفه يتكون من مفردتين لذا فلا بد من بيان مفهوم كل منهما تباعاً ليستقيم معناهما اللغوي، ذلك ان التطرف لغة من (طرف) والطرف العين[١] وطرف كل شيء منتهاه[٢] ولا يجمع لأنه في الاصل مصدر فيكون واحداً وجمعاً، وتطرف الشيء صار طرفاً، والتطرف عكس الوسطية، اي النئي عنه الى جهة قصوى ومخالفة الاخرين، فالتطرف مجاوزة الوسط بالمغالاة والافراط في الشيء عن طريق الاعتداء او تجاوز الحد او مجانبة الصواب والابتعاد عن حد الاعتدال والوسطية، والهروب الى الاطراف المحاذية والهامشية نأياً وتطرفاً عن منطق العقل والصواب[٣]، وهو بذلك يقترب من معنى الغلو : فالغلو هو مجاوزة الحد وتعديه

---

[١] محمد بن ابي بكربنعبد القادر الرازي-مختار الصحاح–دار الكتاب العربي- لبنان–١٩٨١-ص٣٩٠.

[٢] ابن منظور- لسان العرب – ج٩ –ط١– دار صادر – لبنان- ٣٠٠٣- ص٤٦٧.

[٣] جميل محمداوي - التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري- ص٢٠٣- بحث منشور على شبكة الانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ على الرابط : www.google.fgj85 .

[1]، ولأهمية الوسطية والاعتدال فقد حث القرآن الكريم عليهما في مواطن كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[2] وقوله تعالى :﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3].

اما معنى (الفكري) فهي من اصل (فكر) والتفكير بمعنى التأمل، وافكر في الشيء و (تفكر) فيه بمعنى تمعن في اصل حقيقته [4] كما في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [5].

اولاً: التطرف الفكري اصطلاحاً: يعرف التطرف اصطلاحاً بتعاريف متعددة تصب اغلبها في مفهوم واحد رغم اختلاف الصياغات التي قيلت فيه، ومن بين التعريفات التي قيلت فيه انه :" كل ما يناقض الاعتدال والتوسط زيادة او نقصاناً" [6] كما ويعرف بانه :" التعصب لفكرة تؤمن بها جماعة معينة واخذ الامور بشدة والاقبال عليها بما يجاوز حد الوسط والاعتدال ومجانبة اليسر واللين والسماحة وقبول الاخر"[7] وعرف

---

[1] د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف –ص ٢- بحث منشور على شبكة الانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على الرابط : www.google.com.:

[2] سورة النساء : الآية ، ١٧١.

[3] سورة البقرة : الآية ،١٤٣.

[4] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي- مصدر سابق – ص٥٠٨.

[5] سورة الانعام : الآية ،٥٠.

[6] د. ابكر عبد البنات آدم – طاعون العصر ..التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه- المجلة الليبية العالمية- كلية التربية المرج / جامعة بنغازي – ١٣- يناير ٢٠١٧ –ص٤.

[7] محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب احمد – ظاهرة التطرف ..الاسباب والعلاج – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على الرابط : www.google.com

كذلك بأنه:" لفظ مرادف للانحراف والغلو الذي يترتب عليه العنف والارهاب"[١]. كما ويعرف بانه : مبالغة الشخص في فكرة او موقف معين دون تسامح او مرونة "[٢] بينما يعرفه جانب اخر بانه :" تجاوز حد الاعتدال والنقاش والحجاج والتناظر والتفكير والنقد، والابتعاد عن الحدود المعقولة في تقديم الرأي، والمبالغة فيه الى درجة الهوى والادعاء باللجوء الى العنف المادي والرمزي والميل الى التعصب وعدم التسامح والتعايش مع الغير او الاخر "[٣].

ومما يلاحظ على التعاريف السابقة انها رغم اتفاقها على ان التطرف يعني المبالغة والغلو ومجاوزة الحد المقبول الا انها اغفلت جانب جدا مهم والذي يتمثل بمحاولة فرض الرأي المتطرف على الاخرين بالقوة أياً كانت صورتها، ولذلك من الممكن ان نعرف التطرف الفكري بالاتي:" **التعصب لفكرة معينة واخذها بصورة لا تقبل النقاش والاقبال عليها بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الاخر، مع الرغبة بفرضها على الاخرين بالقوة** ".

والحقيقة ان التطرف قد يكون فكري او فعلي (سلوكي) وهذا الاخير هو نتيجة منطقية وترجمة عملية للتطرف الفكري لذلك من الممكن تعريفه بانه :" كل سلوك يهدف الى ترويع الامنين واحاث الفوضى في المجتمعات المستقرة، من خلال فرض الرأي والقناعات والافكار بالضغط والتهديد او بقوة السلاح"[٤]. وهو بذلك يتجسد بصورة بصورة الارهاب ويدخل نطاق التجريم من اوسع ابوابه، الا ان دراستنا في هذا البحث ستقتصر على التطرف الفكري بوصفة السبب الرئيسي للتطرف السلوكي.

---

[١] د. عامر عاشور عبدالله ود. نوزاد احمد ياسين الشواني – المسؤولية القانونية لوسائل الاعلام عن اثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري –ص٧– بحث منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على الرابط : https://www.researchgate.net/publication/320595859

[٢] جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب – مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية –ع١١ –اكتوبر ٢٠١٧- مركز البحث العلمي –الجزائر- ص٩٥.

[٣] جميل محمداوي- مصدر سابق – ص٢٠٤.

[٤] محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب احمد –مصدر سابق – ص٣.

كما وانه من المناسب ان نشير بان التطرف الفكري قد يكون دينياً او مذهبياً او سياسياً او ايدلوجياً[١]، الا ان اخطر انواع التطرف الفكري واشدها وقعاً على المجتمعات ذلك التطرف الذي يستخدم الدين او المذهب مادة له، فقد شهدت القرون الماضية حروب طاحنة باسم الدين والتي اطلق عليه بالحروب الصليبية، كما وان الحروب المذهبية في عصرنا الراهن تشكل الخطر الاكبر تجاه المجتمعات ذات الديانة الواحدة والتي تستوجب معالجة جميع صور التطرف للوصل بالمجتمعات المستهدفة الى بر الامان، وقد حذر الباري عز وجل في القرآن الكريم من ذلك في مواطن عدة ومنها قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[٢].

والتطرف بصوره الغالبة يكون تطرفاً سلبياً ، ومع ذلك من الممكن ان يكون التطرف ايجابياً ويتجسد ذلك من خلال القبول التام لقضية او موضوع معين [٣]، ويكون ذلك في حالتين فأما ان تكون جميع الآراء المطروحة تصب في مصلحة المتلقي، او عندما يكون الشخص المتطرف تطرفا ايجابياً في حالة ضعف تفرض عليه تقبل الآراء المعروضة.

المطلب الثاني

اسباب التطرف الفكري

لكل ظاهرة اجتماعية لابد وان يكون لها اسباب مباشرة تؤدي اليها فضلاً عن الاسباب المساعدة غير المباشرة، وبما ان التطرف الفكري ظاهرة اجتماعية قديمة ومتجددة بصورها لذا فان اسبابها المتعدد من الممكن تصنيفها الى اسباب اجتماعية

---

[١] يصف جانب من الفقه التطرف من حيث صوره الى عدة انواع وهي :" التطرف في القول. ٢- التطرف في الفعل. ٣- التطرف في المعتقد. ٤ – التطرف الفكري. ٥- التطرف الهوياتي (اي المرتبط بالاثنيات والعرقيات). ٦- التطرف السياسي ". كما يصنف من حيث الفئة القائمة به الى (١- تطرف افراد ٢- تطرف جماعات ٣- تطرف دول)؛ جميل محمداوي – مصدر سابق – ص٢١٠ ، ٢١١؛ د. ابكر عبد البنات آدم مصدر سابق – ص٦.

[٢] سورة المائدة : الآية ، ٧٧.

[٣] د. ابكر عبد البنات آدم –مصدر سابق – ص٥.

واقتصادية واخرى نفسية ودينية فضلاً عن الاسباب السياسية، وهو ما سنتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول : الاسباب الاجتماعية والاقتصادية: لغرض بيان اهم الاسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية الى التطرف الفكري نرى من الانسب ان نتناول ذلك وفق الاتي:

اولا: الاسباب الاجتماعية: تتعدد الاسباب الاجتماعية المؤثرة بالمجتمع سيما تلك التي تؤدي الى التطرف والغلو في طريقة التفكير والتعصب لرأي معين ومن ابرز تلك الاسباب هي تفشي الجهل والامية من جهة والتربية الخاطئة من جهة اخرى ولذلك سنتناولهما بشيء من الايجاز فيما يأتي.

١ –**الجهل والامية:** الجهل هو أن تعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، اي ان تتوهم شيئاً خلاف الواقع. اما الامية فهي بمعناها التقليدي الضيق فهي تعني عدم القدرة على القراءة والكتابة والجهل بمبادئهما. لكن هذا المفهوم البسيط قد تم تجاوزه حاليا إلى عدم معرفة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة المتعلقة بالاتصال كالحاسوب. مع العلم أن هناك أشكال كثيرة من الأمية، فالجاهل بالقانون و باللغات الأخرى يعتبر أمياً في ذلك المجال. [١] ومما يفعله الجهل بصاحبه، يخيل له الحق باطلاً، والباطل حقاً، ويزخرف له الخطأ حتى يظهره في عينيه في أعلى درجات اليقين والصواب .ولذلك تجد الجاهل حينما يتكلم فان اسلوب كلامه بغرور وأبهة واستعلاء، يتيه على كل من يتكلم معه، لما يوحيه إليه جهله، مع أنه ربما كان في أصغر من يسمع منه من يربو عليه آلاف المرات في العلم والمعرفة[٢].

والحقيقة ان كثير من التطرفين المتشددين في واقعنا الحالي جهلة لما يدور حولهم فضلا عن جهلهم بتعاليم الدين الاسلامي والوسطية التي يدعوا اليها اذ ان غالبية المتطرفين لم يتلقوا تعليمهم الدراسي او لم يكملوه بشكل صحيح يؤهلهم الى التفكير

---

[١] مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط :
http://bohoot.blogspot.com/2015/01/blog-post_627.html

[٢] د. محمد حسين هيتو – اثر الجهل في الامة والمجتمع – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط :
http://www.almostaneer.com/Pages/BookDetails.aspx?ID=85

السوي والمناقشة الايجابية في ابداء الرأي، الامر الذي يؤدي الى فهم الامور بسطحية بما فيها المسائل الدينية مما يجعلهم عرضة لقبول الفكر المتشدد ممن يستطيع التأثير فيهم[١].

٢-**التربية الخاطئة:** من الطبيعي ان يتعلم الانسان من مربيه الخصال التي ينشئ عليها حسنة كانت ام سيئة ومن بين الاسباب التي تؤدي بالفرد الى تبني الفكر المتطرف هي التربية الخاطئة شاذة او قاسية كانت . فالتربية القاسية في الطفولة – خاصة الضرب والعنف– وتقليل الشأن أمام الغرباء يؤدِّي إلى الانطواء وعدم الشعور بالأمان ويؤثر ذلك سلباً على الشخص عندما يكبر[٢] . فقد ينتج عن التشدد في التربية الاسرية والمدرسية والجامعية ردة فعل سلبية وشاذة بسبب تطرف المربين مما ينعكس على شخصية المراد تربيته فيدفعه ذلك نحو الجريمة والعدوان والانطواء على الافكار المتعصبة التي لا يعرف سواها[٣].

ثانياً: الاسباب الاقتصادية: مما لا يخفى ان للعامل الاقتصادي اثره الفاعل في التطورات الحاصلة في المجتمع سلباً وايجاباً، ومن بين الظواهر التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية التطرف الفكري والتي تزداد بوجود اسباب اقتصادية ابرزها تردي الواقع الاقتصادي للبلاد وتغليب المصلحة والمنفعة الخاصة وهو ما سنتولى بيانهما تباعاً:

١- **تردي الواقع الاقتصادي:** يعد العامل الاقتصادي ذا اثر فاعل على تقدم الامم وتطورها على الصعد كافة سيما الثقافي والفكري ذلك ان الامكانية المادية تدعم امكانية التعلم والتعليم واكتساب العادات الجيدة من الشعوب المتقدمة والمتحضرة، ومن التأثيرات الاقتصادية الهامة في المجتمع ظاهرة الفقر والذي قد يكون نسبي او مطلق اذ يرتبط الفقر النسبي بفكرة العيش الكفاف اي الشروط الاساسية التي ينبغي توافرها ليظل المرء على قيد الحياة في وضع صحي معقول، وتتضمن هذه الشروط الغذاء الكافي

[١] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٢.

[٢] د. عبد العزيز أحمد عمر - التربية القاسية في الطفولة سبب الخوفٍ والإحساس بعدم الأمان في الكبر- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2295626

[٣] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٣.

والمأوى والكساء، وعليه فان نوعية الحياة في البلد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدخل الفرد وكلما قل الدخل كلما ارتفعت نسبة الفقر ووجد الانسان نفسه امام صعوبة سد حاجاته وهذا ما يلجئه في كثير من الاحيان الى الشذوذ وامتهان الجريمة ليكون عامل هدم بدل البناء وتخريب للحياة بدل تقدمها وازدهارها، فالحرمان يولد لدى الناس الاحساس بالمظلومية والتي من شأنها ان تزيد من حدة التناقضات الاجتماعية وتؤثر في عملية التطور والنمو في المجتمع ويوقف الافراد عن ممارسة حياتهم بشكل طبيعي[١].

ولذلك لا يمكن فصل التطرف عن واقعه الاقتصادي ؛ لأن التطرف والغبن المتفشي في جميع المجالات والأصعدة والمستويات، بسبب الرسمالية المادية الناتجة عن العولمة التي تؤمن بمنطق الربوية، والاحتكار غير المشروع، والتنافس غير الشريف، واستغلال العمال والطبقات الكادحة، وانتشار الفقر والفاقة والبؤس، مع انهيار القيم الأخلاقية الأصيلة في المجتمعات المحاطة بالآفات المادية والمعنوية، وانتشار الفساد على حساب الحكامة الجيدة، وبروز الصراع الطبقي والاجتماعي الذي يولد الحقد الدائم ضد الأغنياء المفسدين مما يساعد على تنامي الفكر المتطرف بشكل كبير وتزايد[٢]، ذلك ان انعدام الايدلوجية الاقتصادية الواضحة التي تتناول تحليل الاوضاع الاقتصادية لما هو ماضي وما هو حاضر لتجنب اخفاقات الخطط الاقتصادية السابقة قد يزيد من حجم المشكلة وبالتالي تنامي الافكار المتطرفة وترجمتها بصورة عدوانية او عنفيه ضد ابناء المجتمع[٣].

٢ – **تغليب المنفعة الخاصة:** من بين ما يرمي اليه بعض الاشخاص المتطرفين المتشددين المغالين في تصرفاتهم التي يظهرون فيها الورع والتقوى والصلاح والهداية وحب الآخرين، والتفاني في خدمة الوطن والأمة على حد سواء، هو تحقيق مكاسب

---

[١] شهاب احمد الفضلي -التأثيرات الاقتصادية على سلوك الأفراد والمجتمع- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/190.htm

[٢] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٤.

[٣] د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق – بحث منشور في مجلة سر من رأى – ع١٠- مجلد٤- ٢٠٠٨-ص٤٧.

مادية، أو إشباع رغباتهم المقموعة منذ الطفولة وتحقيق اشباع لشعورهم بالنقص، فتحقيق أغراض ومآرب شخصية امر حتمي مهما اختلفت توصيفاتهم لتلك المنافع، فالحصول على منافع وامتيازات ومناصب كلما سنحت الفرصة لذلك امر مؤكد، ولو كان ذلك على حساب المصالح العامة التي يعلنونها[١].

الفرع الثاني : الاسباب السياسية والدينية: تؤثر العوامل السياسية وكذلك العوامل الدينية بشكل فاعل في وجود التطرف الفكري، ولذلك سنتولى بيانهما بشيء من الايجاز وعلى النحو الاتي:

اولاً: الاسباب السياسية: تؤثر الاوضاع السياسية بشكل فاعل في وجود ظاهرة التطرف الفكري والتي بدورها تتنوع من حيث اهميتها في المساهمة في احداث التطرف ولذلك سنركز على اهم تلك الاسباب والتي تتمثل بالاتي:

١- **الاستبداد والحكم المطلق:** تعد الدكتاتورية والمغالاة في المركزية احد اهم اسباب التطرف[٢] حيث يسهم الاستبداد والحكم المطلق في تأجيج التطرف، وزرع التشدد في نفوس الشباب والضعفاء من المواطنين، ولاسيما المتطلعين إلى الحرية والديمقراطية والحياة السياسية الفاضلة، بعيداً عن الفساد المتفشي، وتزوير الانتخابات، ومصادرة حريات الناس وحقوقهم الطبيعية والمكتسبة[٣].

٢- **الخلل المؤسساتي:** يكاد تكون عبارة الخلل في ادارة مؤسسات الدولة عبارة عامة تشمل الكثير من الاخفاقات التي يرتكبها العاملين في الادارة بشكل متعمد او غير متعمد تؤدي الى ظهور التطرف او ازدياده ومن بينها الفساد الاداري، والفساد المالي والفساد السياسي وهذا الاخير قد يتجسد في الصراع الحزبي فضلاً عن عدم كفاءة النخب السياسية[٤].

فوجود خلل وظيفي في الأنظمة السياسية قد يؤثر سلبا في الإنسان، فتدفعه إلى الانحراف والجنوح والإقدام على التصرفات الشاذة التي تهدد المجتمع الإنساني بأسره.

---

[١] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٤.
[٢] د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٤٦.
[٣] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٥.
[٤] د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٤٦.

ناهيك عن التربية القاسية والصارمة والعنيفة التي يتلقاها المتطرف في بيئته الاجتماعية التي تدفعه ليكون متطرفًا[١].

ثانياً: الاسباب الدينية: يعتمد الفكر المتطرف بشكل اساسي على استخدام الدين مادة لحرص الناس على الالتزام به من جه ولجل الناس لكثير من احكامه في ظل وجود الوسائل الالكترونية وسهولة نشر المعلومات الزائفة وسهولة تظليل الافكار وتزييفها، ولغرض الاحاطة بالاسباب الدينة نرى من الانسب ان نركز على اهمها وكما يأتي:

١- **الفتاوى الدينية الفاسدة:** يعمد المتلاعبون بالاحكام الدينية على التلاعب بالفتاوى والاحكام من خلال التضليل الذي يمارسه المتلاعبون بالعقول بشكل ينم عن الاستهتار بالدين من جهة وعقول المتلقين البسطاء من جهة اخرى[٢] حيث ان من بين اهم ما تعاني منه المجتمعات عامة والمجتمع الاسلامي بصورة خاصة هو مسألة تجيير الدين، اذ يتم توظيف الدين الإسلامي في المجال السياسي للوصول إلى السلطة، فالفتاوى الفاسدة من أهم العوامل التي كانت وراء انتشار ظاهرة التطرف في المجتمع العربي الإسلامي. والسبب في ذلك هو تكفير الآخرين، والتحريض على العنف والعدوان والإرهاب، بحجة الجهاد ومسألة الحرام والحلال وهذا كله في حقيقته يعمل في خدمة الإيديولوجيات المغرضة والمضللة والمنحرفة والمتشددة التي تعمل على تمزيق وحدة المجتمع[٣].

٢- **التكفير:** نظراً لخطورة إطلاق تكفير اي شخص دينياً وما يترتب على ذلك من مخاطر عظيمة تعصف بالأمم والمجتمعات وتهديدها في دينها ودنياها، وضع الإسلام ضوابط وشروط معينة يلزم معها التثبت وإقامة الحجة؛ لأنه لا يجوز تكفير المسلم الذي حكم بإسلامه لمجرد وقوعه في قول أو فعل كفري[٤].

---

[١] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٦.

[٢] جواد عبد المحسن المهشلمون – التضليل الفكري – ص١- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط :http://www.siironline.org

[٣] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٩.

[٤] مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
https://www.assakina.com/taseel/5261.html

والحقيقة ان هنالك مجموعة من الأسباب التي تدفع الإنسان إلى تكفير الإنسان الآخر ومنها[١]:

أ- عدم فهم الدين فهمً حقيقي يلبي مقاصده القريبة والبعيدة، أو التوقف عند ظاهر النص، دون استنطاق دلالاته العميقة.

ب-الاختلافات السياسية بين الفرق والجماعات الإسلامية، وتناقض مصالحها، وتضارب أهوائها الإيديولوجية.

ت-فهم الأمور الدينية والواقعية والسياسية فهما سطحيا، دون التعمق في حيثياتها الحقيقية.

ث-الغلو والتطرف في الدين، وعدم التسامح والتعايش مع الشعوب المخالفة للمسلمين.

ج- الاشتغال بالقضايا الجانبية بدل الاهتمام بالقضايا الرئيسية.

ح- التسرع في اصدار الاحكام الفقهية.

خ- تحميل النصوص الدينية اكثر مما تحتمل نتيجة الجهل، والابتداع، واتباع الهوى، ومنع حرية التدين.

الفرع الثالث: الاسباب النفسية: تعد الاسباب النفسية للظواهر الاجتماعية اكثرها تشعبا وتعقيداً نظرا لاختلاف الفروق الفردية بين شخص واخر ذلك ان ظاهرة التطرف ظاهرة معقدة التركيب لا يمكن ارجائها وربطها بعامل واحد فقط فمن المؤكد ان هنالك مجموعة اسباب تتفاعل وتترابط فيما بينها لإحداث هذه الظاهرة [٢]، لذلك سنركز على اهم تلك الاسباب النفسية والمتمثلة بالتعنصر والاختلالات النفسية هو ما سنبينه بايجاز فيما يأتي:

١- **العنصرية:** من الاسباب التي تدفع المتطرف إلى استخدام العنف والإرهاب والعدوان ضد الآخرين إحساسه بالتمييز العنصري الذي يمارس ضده، أو شعوره بالتغريب والإقصاء والمعاملة المتوحشة من قبل الرافضين لتواجده معهم في بلدهم.

[١] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٧.

[٢] د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٣٣.

لذلك، ينبذونه ويكرهونه ويحتقرونه ويزدرونه، ولو كان يحمل جنسيتهم وهويتهم ومعتقدهم[١].

٢- **الخلل النفسي:** الخلل النفسي او الاضطراب النفسي هو وجود مجموعة من الاعراض والسلوكيات المشخصة والمحددة طبيا وغير المحددة طبياً، ويشتمل في معظم الحالات على مشاعر الضيق واضطراب في الوظائف الشخصية[٢].

اذ يعاني المتطرف من مجموعة من الأمراض النفسية كالشذوذ، وضعف الشخصية، وتشابك عقده النفسية. ناهيك عن الإحساس بالنقص، وكبت المشاعر العدوانية والشعور باللاتوازن النفسي، والجنوح نحو الشهوانية والانحراف، وكراهية الآخر، والإقبال على الدين بشكل متشدد، والتسرع بشكل منفعل ومتهيج، وعدم التروي في أخذ القرارات الصائبة والحكيمة، والشعور بالدونية والتهميش واللامبالاة والنبذ من طرف الآخرين[٣].

من خلال ما تقدم يتضح بأن التطرف الفكري ناتج عند تفاعل عدة عوامل واسباب قد تكون لاحداها الاثر الفاعل في انتشار ظاهرة التطرف في المجتمع، الامر الذي يستدعي تجنبها ليكون المجتمع في منأى من التطرف، والا استدعى الامر الى وجود نصوص جزائية تكفل توفير الحماية الكافية ضد آفة التطرف التي تظهر في المجتمع وهو ما سنبينه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية للتطرف الفكري

تتجسد المعالجة الجنائية للأفعال الماسة بالمصالح عادة بنصوص القوانين العقابية بصورة خاصة والنصوص الاخرى بصورة عامة، بينما تقتصر نصوص الدساتير على بيان قدسية بعض الحقوق دون النص على العقوبة المناسبة لها، ذلك ان التجريم والعقاب من اختصاص القوانين الجنائية والتي تسنها السلطة التشريعية استناداً على

[١] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٥.
[٢] اسماء روعود – الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي-اصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية – ع٨- ٢٠١٤- ص٣١.
[٣] جميل حمداوي- مصدر سابق – ص٢١٥.

الدستور وفقاً لما يتلائم مع أيدولوجيته، ومع ذلك نجد ان النصوص الدستورية تتناول تجريم بعض الافعال ذات الخطر الكبير على مصلحة البلاد محددة بذلك صور الفعل المجرم والعقوبة المناسبة لذلك الفعل [١]، ولغرض بيان المواجهة الجنائية لظاهرة التطرف الفكري نرى من المناسب ان نتناول ذلك في النصوص الدستورية ومن ثم في النصوص العقابية في المطلبين الآتيين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

المواجهة الجنائية في النصوص الدستورية

من المعلوم ان الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي عمل من اعمال التشريع العادي الذي يسن قانون العقوبات والقوانين الاخرى بما تتضمنه من نصوص جزائية، الا ان حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور، اذ ان الدستور قد يوجه المشرع في ضرورة تجريم بعض الافعال لحماية حقوق وحريات دون غيرها . فالحماية الدستورية للحقوق والحريات يتكفل بها الدستور، وتُتحَدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقاً لما ينص عليه الدستور بصورة مباشرة او غير مباشرة [٢]، وفقاً للصياغة التي يؤمن بها واضع الدستور، ولغرض تناول المواجهة الجنائية الدستورية للتطرف الفكري نرى من الضروري ان نتناول ذلك في نصوص الدساتير المقارنة ومن ثم بيانها في الدستور العراقي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: المواجهة الجنائية في الدساتير المقارنة: جاء في التعديل الدستوري للفصل السادس من الدستور التونسي والمصادق عليه من قبل مجلس النواب الوطني التأسيسي طبقا لمقتضيات الفصل (٩٣) من النظام الداخلي للمجلس النص على انه:" الدولة راعية للدين، كافلة للحرية والمعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي . يحجر(يمنع)

[١] نصت الفقرة سادساً من المادة (٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه:" أ- مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب- إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١ ـ الحنث في اليمين الدستورية. ٢ ـ انتهاك الدستور. ٣ ـ الخيانة العظمى.".

[٢] د.احمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- ط٢- دار الشروق- القاهرة –٢٠٠٢–ص٢٥،٢٤.

التكفير والتحريض على العنف"[١]. اذ يلاحظ على النص الدستوري انه استهل النص بالحرص على كفالة الدولة امور عدة منها رعاية الدين بصورة عامة أياً كانت تلك الديانة، وكفالة الحرية بصورة عامة مع كفالة المعتقد الذي يؤمن به الفرد والضمير من باب اولى كون ان الاخير امر داخلي (حديث نفس) قلما يترجم الى واقع خارجي ملموس. كما واشار النص اعلاه على كفالة الدولة لممارسة الشعائر الدينية أياً كانت صورة تلك الشعائر، مع ضرورة حماية المقدسات التي يؤمن بها الافراد على اختلاف معتقداتهم، ومهما كانت قدسية ذلك الشيء.

ثم استتبع النص تحميل الدولة ضمان حيادية المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي وهو جانب مهم يحسب للمشرع الدستوري التونسي، ذلك ان تجيير دور العبادة لخدمة حزب معين من الامور ذات الخطورة البالغة، وهو يذكرنا بما ترويه كتب التاريخ عن دور الكنيسة في الحقبة المظلمة لدول قارة اوروبا في السيطرة على هيئات الحكم في الدولة وتجييرها السلطة لصالحها، لذلك نجد ان المشرع التونسي قد تنبه لهذا الامر ومنع الاحزاب من استغلال الدين في الوصول الى السلطة او حتى البقاء بها او التستر على فساد القائمين بإدارة الدولة [٢]، وبعد كل هذا التقديم نلحظ بانه جاء بعبارة "يحجر التكفير والتحريض على العنف" وهي عبارة عامة تشمل كل صور التكفير باعتباره احد صور التطرف المهمة التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية في الوقت الراهن، فضلاً عن تحريم التحريض على العنف بكل صوره طالما كان ذلك العنف مقترنا بالتكفير او التطرف المؤدي اليه، ليكون بذلك الارهاب احد صور العنف التي اراد المشرع الدستوري شمولها من خلال النص المعدل.

وبذلك يكون الدستور التونسي سباقاً في تجريم التطرف الفكري من خلال تجريم اهم صور التطرف والمتمثلة بالتكفير والعنف او كلاهما معاً. وعلى اثر ذلك طالب

[١] مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.afrigatenews.net

[٢] نيفين ظافر حسيب الكردي- الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الاداب / الجامعة الاسلامية بغزة- ٢٠١١ -ص٢٢.

ممثلو السلطة التشريعية في دول عربية عدة بتجريم التكفير بوصفه آفة العصر التي تهدد كل المجتمعات العربية، حيث تقدم عضو مجلس الشورى السعودي سنة ٢٠١٠ بمقترح قانون يطالب فيه بسن نص يجرم فتاوى التكفير الصادرة من خارج المؤسسة الدينية في المملكة . كما وتقدم عدد من اعضاء مجلس النواب المغربي بمقترح يقضي بإضافة بنود تتعلق بتجريم التكفير . وكذلك الامر بالنسبة لكل من الجزائر وليبيا وموريتانيا [١].

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية في الدستور العراقي: جاء الدستور العرقي لعام (٢٠٠٥) موزعاً على (١٤٤) مادة، وقد استهل بديباجة مطولة تضمنت الاشارة الى موضوعات عديدة من بينها الاشارة الى تحريم العنف والتطرف من خلال النص على انه :" ...لمْ يُثْنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نَمْضِيَ قُدُماً لبناءِ دَوْلةِ القانونِ، وَلَم تُوقِفْنَا الطَائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنيةِ، وَانْتِهَاجِ سُبُلِ التَداولِ السِلْمي لِلسُلْطَةِ، وَتَبْني أسْلُوب التَوزيعِ العَادِلِ لِلثَرْوَةِ، ومَنْحِ تَكَافُؤ الفُرَصِ للجَمْيع..."، ورغم ان ما تقدم جاء بصيغة الوصف لحال البلاد في الحقب الماضية الا انه يدل وبشكل واضح على تحريم وتجريم الافعال التي تم ذكرها من تكفير وارهاب وطائفية وعنصرية . وقد اختلف الفقه في القيمة القانونية لمقدمة الدساتير الا ان الرأي الراجح يذهب الى ان مقدمة الدستور برمتها تتمتع بقوة قانونية معادلة للدستور مادامت جزءاً منه[٢].

كما واشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة على تجريم التطرف والعنف باي صورة كانت عليه من خلال النص على انه :" أولاً:- يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له ..... ثانياً:- تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل

[١] عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير - مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.tootshamy.com

[٢] د.احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر – ص٢٤١.

على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه". ومما يلاحظ على هذا النص انه حضر العديد من صور التطرف والتي تتمثل بالاتي: (١- العنصرية. ٢- الارهاب.٣- التكفير.٤- التطهير الطائفي او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير له)، الامر الذي يستوجب ايجاد نصوص جزائية ضمن قانون العقوبات تجسد من خلال المعالجة الصريحة ما تضمنه الدستور في هذا النص، ذلك ان النص الدستوري جاء ملبياً لحاجة المجتمع في توفير الحماية اللازمة ضد ابرز صور التطرف سيما اكثرها فتكاً والمتمثل بالإرهاب على اختلاف اشكاله . وقد سارع المشرع العراقي في توفير الحماية اللازمة من الجرائم الارهابية من خلال سن قانون لمكافحة الارهاب[١]. ومع ذلك نرى من الضروري ان يضع المشرع النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس او التأويل لبقية الجرائم التي تضمنها النص وهي كل من العنصرية والتكفير والتطهير الطائفي او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير له، كون ان النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قد تكون قاصرة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها النص الدستوري.

المطلب الثاني

المواجهة الجنائية في القوانين العقابية

لغرض بيان المواجهة الجنائية للتطرف الفكري في القوانين العقابية نرى انه من الانسب ان نبين ذلك على وفق التقسيم الذي تناولنا فيه المواجهة الجنائية في النصوص الدستورية، اي من خلال بيانها في القوانين العقابية المقارنة ومن ثم بيانها في القوانين العقابية العراقية وكما يأتي:

الفرع الاول: المواجهة الجنائية للتطرف الفكري في القوانين العقابية المقارنة: من بين الدول التي اخذت على عاتقها تجريم التطرف هو قانون مكافحة الارهاب وغسيل الاموال التونسي وذلك من خلال النص على انه :" يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من

[١] ينظر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.

يرتكب فعلاً من الافعال الاتية :...ثامناً : التكفير أو الدعوة اليه او التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب او الدعوة اليهما. يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا الف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة الاولى او تسببت الافعال المشار اليها ببقية الصور في موت شخص. ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون الف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة أو إذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة . ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة الف دينار اذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية. ويعاقب بالسجن من عشرة اعوام الى عشرين عاما وبخطيئة من خمسين الف دينار الى مائة الف دينار كل من يقترف فعلا من الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة . ويعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطيئة من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورتين الثانية او الثامنة ."[1]. اذ يلاحظ ان المشرع التونسي جرم من خلال النص اكثر من صورة للتطرف الفكري حيث انه جرم التكفير والدعوة اليه وجرم كذلك التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس او الاديان او المذاهب وجرم ايضاً الدعوة الى هذا التباغض او الكراهية، وقد عاقب عليها بعقوبات رادعة تتراوح بين الاعدام والسجن لمدة عام – حسب القانون التونسي[2]– على حسب الاثر المترتب على الفعل المجرم .

وقد احسن المشرع التونسي في تجريم صور الافعال المتطرفة في قانون مكافحة الارهاب لكي يكون القانون شاملاً لأغلب انعكاسات التطرف التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية، وبذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع التونسي في هذا المجال، اما المشرع الاماراتي فانه لم يعمد الى درج النصوص الجزائية المواجهة

[1] المادة (١٤) من قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
[2] تنظر المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

للتطرف في قانون مكافحة الارهاب كما فعل المشرع التونسي بل جعل ذلك في تشريع خاص اطلق عليه قانون مكافحة التمييز والكراهية، حيث نص على انه :" يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك"[١]. حيث ان المشرع الاماراتي جرم استغلال الدين من قبل اي شخص من خلال تكفير جماعة باي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، وقد تصل العقوبة الى الاعدام اذ ما ادى ذلك الى قتل احد الاشخاص وهي عقوبة منطقية تنسجم مع فداحة الفعل المرتكب، الا اننا نرى ان المشرع الاماراتي قد اخفق في معالجة التطرف الفكري عموما والتكفير كأحد صور التطرف خصوصا في عدة جوانب وهي:

١- اشتراط ان يكون التكفير استغلالاً للدين مما يفترض ان يكون المحرض احد رجال الدين او العاملين في هذا المجال، علما ان التكفير قد يقع بصور مختلفة ومن اشخاص بعيدين كل البعد عن الدين في بعض الاحوال.

٢- اشتراط ان يكون التكفير لتحقيق مصلحة خاصة او تحقيق اغراض غير مشروعة، وهنا نتساءل عن مدى جدوى النص ان كان التكفير قد صدر لمصلحة عامة او لتحقيق غرض مشروع لكن بطريقة غير مشروعة، فالحماية الجنائية لا تتحقق بوجود ثغرات قانونية يبرر فيها الجاني فعله الاجرامي للإفلات من العقاب وخاصة في الجرائم الخطرة على المجتمع.

ومع ذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يأخذ بما نظمه المشرع الاماراتي بعد تعديل النص وفقا لما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي من خلال اضافة نص الى قانون العقوبات يتبنى النص على الاتي:" يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا

[١] المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك"، وفي الواقع فان غالبية القوانين العقابية تجرم الافعال التي تمس الاديان ضمن نصوص ازدراء الاديان ومن تلك الدول الهند وايسلندا واليونان وجنوب افريقيا واسبانيا وسويسرا [١]. فضلاً عن القوانين العقابية العربية التي اخذت على عاتقها تجريم المساس بالأديان السماوية ومنها الدين الاسلامي الحنيف.

الفرع الثاني:المواجهة الجنائية للتطرف الفكري في القانون العقابي العراقي: لم يجرم المشرع في قانون العقوبات العراقي التطرف الفكري بصورة مباشرة الا انه من الممكن ان نستخلص ذلك من خلال النصوص التي اوردها فيه حيث نصت المادة (٢٠٠) والتي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على انه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق"، كما ونصت المادة التالية لها على انه:" يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق"[٢]. فمن المعلوم ان مبادئ وافكار الصهيونية متطرفة تبتغي نشر العنصرية وتفترض التفوق النوعي بغض النظر عن اي اعتبارات اخرى.

[١] مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.afrigatenews.net

[٢] المادة (٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

كما ويمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة (٢٠٢) من ذات القانون والتي نصت على انه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة". فكل ما اورده المشرع في هذه النصوص يعكس حالة التطرف الفكري للشخص الذي اقدم على ارتكاب أياً من الافعال التي حددتها النصوص السابقة، وبالإضافة الى ما نظمه المشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من احكام تجرم التطرف الفكري ضمناً، نجد ان المشرع العراقي قد عالج الجرائم الماسة بالشعور الديني[١] كذلك حيث نصت المادة (٣٧٢) على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار. ١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لاقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية. ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ٦ – من قلد علنا نسكاً او حفلاً دينيا بقصد السخرية منه"[٢]. فكل الصور التي بينها المشرع وفق هذه المادة تنبع بلا شك من تطرف فكري يستوجب التجريم، ومع ذلك نرى من

[١] يلاحظ على النصوص الجزائية في جرائم الاعتداء على الاديان انه تكون متنوعة نوعا ومقداراً على وفق السياسة التشريعية التي يؤمن بها المشرع؛ د.احمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١- المركز القزمي للاصدارات القانونية – ٢٠١٦ – ص٧

[٢] تنظر المواد (٢٥٦- ٢٦٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل. والمواد (٢٧٣- ٢٧٨) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد (٩٦- ١١٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد (٣٠٩ – ٣١٢) من قانون العقوبات البحريني رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل. والمواد (١٦٠- ١٦١) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل. والمواد (٤٤٦٢- ٤٦٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل . والمواد (١٩٤ – ١٩٥) من قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل. والمادة (٢٨٨) من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

الضروري تعديل نص المادة اعلاه من خلال الاشارة صراحة الى تجريم التطرف الفكري من خلال اضافة فقرة سابعة تتضمن النص على انه :" وتشدد العقوبة اذا كانت ارتكب اي فعل من الافعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة. وتكون العقوبة الاعدام اذا نتج عن ذلك وفاة شخص او مجموعة اشخاص"، اما بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب العراقي فانه اختص بتجريم الافعال الارهابية ضمن الصور التي حددها القانون وبالتالي من غير الممكن تجريم التطرف الفكري اذا بقي قيد التصريح ما لم يترجم الى افعال ينطبق عليها احكام القانون، ولخطورة التطرف الفكري نرى ضرورة اضافة نص مادة تجرم التطرف الفكري اذ ما تم نشره بالوسائل العلنية بغية تحقيق جرائم ارهابية.

الخاتمة

من خلال تناولنا لموضوع المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج.

١- ان اهتمام القوانين الجنائية لم يكن بالمستوى المطلوب الذي يلبي حاجة المجتمع في تجريم التطرف الفكري، ذلك ان صور وانعكاسات التطرف الفكري لم تكن على الخطورة التي هي عليها في الوقت الراهن الامر الذي انعكس على انعدام النصوص الجزائية المعالجة لذلك.

٢- من الممكن تعريف التطرف الفكري بانه:" كل تعصب لفكرة معينة واخذها بصورة لا تقبل النقاش والاقبال عليها بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الاخر، مع الرغبة بفرضها على الاخرين بالقوة ".

٣- التطرف الفكري قد يكون دينياً او مذهبياً او سياسياً او ايدلوجياً، الا ان اخطر انواع التطرف الفكري واشدها وقعاً على المجتمعات ذلك التطرف الذي يستخدم الدين او المذهب مادة له.

٤- التطرف الفكري ظاهرة اجتماعية قديمة تجددت بصورها الحالية لذلك فان اسبابها متعدد قد تكون اجتماعية او اقتصادية او نفسية او دينية او سياسية، وقد تكون نتاج مجموعة اسباب تظافرت معاً في ايجاد تلك الظاهرة الخطرة.

٥- رغم ان القوانين العقابية – قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة- هي المختصة موضوعيا بتجريم الافعال والظواهر ذات الخطر على المجتمع، الا ان ذلك لا يمنع من ان ينص الدستور على تحريم او تجريم فعل بعينه، وهذا ما يمكن ملاحظته على موقف الدستور العراقي فيما يتعلق بظاهرة التطرف الفكري.

ثانياً : المقترحات.

١- من الضروري ان ينظم المشرع ضمن قانون العقوبات النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة بشكل لا يقبل اللبس او التأويل لبقية الجرائم التي تضمنها النص الدستوري الخاص بتجريم العنصرية والتكفير التطهير الطائفي او التحريض او التمهيد

او التمجيد او الترويج او التبرير له، كون ان النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قد تكون قاصرة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها النص الدستوري.

٢- من الضروري ان يتضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي النص صراحة على تجريم التكفير من خلال النص على انه :" يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من يرتكب فعلاً من الافعال الاتية : التكفير أو الدعوة اليه او التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب او الدعوة اليهما اذا ادى الفعل الى فتنة في المجتمع او تسببت الافعال المشار اليها ببقية الصور في موت شخص".

٣- ندعو المشرع العراقي الى ان يأخذ بما نظمه المشرع الاماراتي في قانون مكافحة التمييز والكراهية من خلال اضافة نص الى قانون العقوبات يتبنى النص على الاتي:" يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك".

٤- ضرورة تعديل نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي من خلال اضافة فقرة سابعة تنص على تشديد العقاب اذا كان الفعل العمدي ناتج عن تطرف فكري ويعاقب بذات العقوبة من ساهم معه بطريق التحريض او التشجيع او التمويل .

٥- ضرورة اضافة نصوص جزائية في قانون العقوبات تجرم افعال التمييز العنصري والجهر علنا بافكار متطرفة تعمل على حقن المجتمع سلبياً ضد بعضهم البعض، وكذلك تجريم الجهر بالكراهية وخاصة ممن كان له مكانة اجتماعية او رسمية مؤثرة في المجتمع.

المصادر

** **القرآن الكريم**

أولاً: المراجع والكتب.

١- ابن منظور- لسان العرب – ج٩ –ط١- دار صادر – لبنان- ٣٠٠٣.

٢- د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق- شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر .

٣- د. احمد فتحي سرور- القانون الجنائي الدستوري- ط٢- دار الشروق- القاهرة – ٢٠٠٢.

٤- د.احمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١- المركز القزمي للاصدارات القانونية – ٢٠١٦.

٥-محمد بن ابي بكربن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح – دار الكتاب العربي- لبنان – ١٩٨١.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

١- نيفين ظافر حسيب الكردي- الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الاداب / الجامعة الاسلامية بغزة- ٢٠١١.

ثالثاً : البحوث العلمية.

١- د. ابكر عبد البنات آدم – طاعون العصر ..التطرف الديني اسبابه نتائجه علاجه- المجلة الليبية العالمية- كلية التربية المرج / جامعة بنغازي – ١٣- يناير ٢٠١٧.

٢- اسماء روعود – الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي- اصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية – ع٨- ٢٠١٤.

٣- جوهر عامر – اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب – مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية –ع١١ –اكتوبر ٢٠١٧- مركز البحث العلمي –الجزائر.

٤- د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق – بحث منشور في مجلة سر من رأى – ع١٠- مجلد٤- ٢٠٠٨.

رابعاً: التشريعات.

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل .

٤- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

٥- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٦- قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٨- قانون العقوبات البحريني رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٩- قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
١٠- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
١١- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.
١٢- قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
١٢- قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .

خامساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

١-جميل محمداوي – التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري- ص٢٠٣- بحث منشور على شبكة الانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ على الرابط : www.google.fg8j5.

٢-جواد عبد المحسن المهشلمون – التضليل الفكري – ص١- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:http://www.siironline.org

٣-شهاب احمد الفضلي -التأثيرات الاقتصادية على سلوك الأفراد والمجتمع- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/190.htm

٤-د. عامر عاشور عبدالله ود. نوزاد احمد ياسين الشواني – المسؤولية القانونية لوسائل الاعلام عن اثارة العنف الطائفي والفكر التكفيري -ص٧- بحث منشور على الشبكة الدولية للانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على الرابط : https://www.researchgate.net/publication/320595859

٥-د. عبد العزيز أحمد عمر – التربية القاسية في الطفولة سبب الخوفٍ والإحساس بعدم الأمان في الكبر- مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2295626

٦-عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.tootshamy.com

٧-د. علي بن عبد العزيز بن علي الشبل- الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف بحث منشور على شبكة الانترنت : اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ على الرابط : www.google.com

٨-مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : http://bohoot.blogspot.com/2015/01/blog-post_627.html

٩-مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : www.afrigatenews.net

١٠-محمد محمود ولد محمد محفوظ ولد الطالب احمد – ظاهرة التطرف .الاسباب والعلاج – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت:اخرمراجعة للموقع بتاريخ٢٠١٨/٩/١٩على الرابط: www.google.com

١١- د. محمد حسين هيتو – اثر الجهل في الامة والمجتمع – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط : http://www.almostaneer.com/Pages/BookDetails.aspx?ID=85